

فقدان الجنسية الجزائرية

فقدان الجنسية بالتغير أو التجرد و نعني بذلك أن الشخص نفسه يمكن له أن يقوم بمحض إرادته و الإفصاح عن رغبته من خلال القيام بإجراءات عملية مطلوبة أصلا في قوانين الدولة التي يرغب بالتخلي عن جنسيتها ؛ و من ناحية أخرى يمكن أن يفقد الشخص جنسيته بإرادة الدولة بتجريده منها.

(1) فقد الجنسية بالتجنس: و هنا نجد نوعين من الفقد الإرادي و الفقد اللاإرادي:

(أ) الفقد الإرادي: و قد نصت عليه المادة 18 و نجد فيه 4 حالات:

حالة الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية و أذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.

- شروطها:

- 1- أن يكون الجزائري قد اكتسب جنسية دواة أجنبية .
 - 2- أن يكتسب الجنسية الأجنبية عن طواعية .
 - 3- أن يكون الفقد بطلب من المعني.
 - 4- صدور مرسوم يأذن للجزائري المكتسب للجنسية الأجنبية عن طواعية في التخلي عن الجنسية .
- حالة الجزائري و لو كان قاصرا الذي له جنسية أجنبية أصلية و أذن له بموجب مرسوم في لتخلي عن الجنسية الجزائرية .

(ب) الفقد الغير إرادي: و قد نصت على الحالة التي يكون فيها الفقد غير إرادي المادة 19 من القانون الجنسية و هي حالة الجزائري الذي يشغل وظيفة في بلد أجنبي أو منظمة دولية ليس الجزائر عضوا فيها أو بصفة عامة يقدم له مساعداته و لم يتخلى عن منصبه أو مساعداته بالرغم من إنذاره من قبل الحكومة.

- شروطها:

- 1- أن يشغل الجزائري وظيفة في بلد أجنبي أو في منظمة دولية ليست الجزائر عضوا فيها و أن لا يكون تولي الوظيفة بادن سابق من الحكومة الجزائرية .
- 2- توجيه الحكومة إنذار إلى هذا الجزائري تطلب فيه ترك الوظيفة أو وقف مساعداته.
- 3- أن لا يطيع الجزائري هذا الإنذار في المدة المحددة قانونا من 15 إلى شهرين أما عن أثر هذا الفقد سكت عنه المشروع الجزائري.

فقد الجنسية بالسحب : و قد نصت عليه المادة 13 و هو خاص فقط بالجنسية المكتسبة عن طريق التجنس.

شروطها :

- 1- أن يكون الشخص الذي يمارس في حقه السحب متمتعاً بالجنسية المكتسبة عن طريق التجنس
- 2- أن يتحقق أحد السببين للسحب :
 - أ) أنه استعمل وسائل الغش في الحصول على الجنسية.
 - ب) أن لا تتوافر في المعنى الشروط المنصوص عليها في القانون .
- 3- أن يكشف عن السبب المبرر للسحب خلال عامين من نشر مرسوم التجنس .

آثار هذا الفقد : فإن التصرفات التي أجراها المعني قبل نشر قرار السحب لا يمكن الطعن فيها بحجة أنه لم يكتسب الجنسية الجزائرية المادة 13 فقرة 03 و بذلك فإن السحب ينتج أثره من تاريخ صدوره .

الفقد عن طريق التجريد : حسب المادة 22 من قانون الجنسية فإن الذي يمكن أن يجرد من جنسيته هو الشخص الذي اكتسب الجنسية الجزائرية .

حالات و أسباب الفقد بالتجريد :

- 1- إذا صدر حكم عليه من أجل عمل يعد خيانة أو جنحة؛ مس بأمن الدولة.
- 2- إذا صدر عليه حكم في الجزائر أو في الخارج من أجل عمل يعد جريمة بعقوبة لأكثر من خمس سنوات سجناً.
- 3- إذا تهرب عن قصد من الخدمة الوطنية .
- 4- إذا قام لفائدة دولة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري أو مضرة بمصالح الدولة الجزائرية .

أثر التجريد : حسب المادة 24 من قانون الجنسية فإن المشروع الجزائري جعل تمديد أثر التجريد إلى زوجة المعني و أولاده القصر أمر جوازي و لا يمدد أثر أولاده البالغين و الفقرة الثانية من المادة 24 فإن تمديد التجريد إلى أولاده القصر لا يتم إلا إذا كان شاملاً أيضاً للأم.

ولمزيد من المعلومات إتصلوا على العنوان التالي

محكمة الصديقية الكائنة بحي جمال الدين.

محكمة يغموراسن.

أو التقرب من ديوان مؤسسات الشباب

العنوان: تعاونية للمناخ إيسطو HLM

الفاكس: 041.42.73.95

الهاتف: 041-42-74-59

